

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يكلمه حيناً : فذلك ستة أشهر .

قوله وإن حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه .

وهو المذهب مطلقاً نص عليه .

جزم به الخرقى وصاحب الإرشاد و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و

المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و

الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال الزركشي : نص عليه الإمام أحمد C والأصحاب .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقيل : إن عرفه فلأبد كالدهر والعمر .

وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أطلق ولم ينو شيئاً .

قوله وإن قال زمناً أو دهرًا أو بعيداً أو ملياً رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ .

وكذا طويلاً وهذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم و الفروع .

وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطويل .

وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين إلا بعيداً أو ملياً .

فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه في الرعايتين في زمن و دهر .

وجزم به في المنور .

وعند ابن أبي موسى : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكلمه ثلاثة أشهر